

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

المالية المرابعة المالية المال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريسير	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزائر		
الكتبابسة الصامة للحكسومة	سنسة	سنسة	6 اشهبر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعـة الرسميـــة	g.s 80	g+3 50	g•a 30	النسفة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارات ـ الحسرائر	E-3 150	100 د٠ع	70 دع	النسخة الاصلية ونرجمتها
الهاتف: 66-18-15 الل 17 عجب 50 ــ 3200	نها فيها نظسات الارسال	j		•

كين النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثين النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ أن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجاكا للمشتركين، المللوب منهم ارصال لفائف الورق الأغيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم. يؤدى عن تغيير المنوان 1،00 دمج ـ أن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

قسوانين واوامسس

- أمر رقم 76 ـ 12 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن انشباء مسمراكن استشفائية 234 جامعية ٠

مراسیسم، قسرارات، مقسررات

رئساسة مجلس السوزراء

_ مرسوم رقم 76 _ 27 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيسع من قبل البلديات لقطمع الارض التابعمه للاحتياطسات العقسارية •

- مرسوم رقم 76 - 28 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد كيفيات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضى فيما يخص البناء • 237 _ مرسوم رقم 76 ــ 29 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتـــلاك الاراضى المكونة للاحتياطات العقارية البلدية • ت على 239

وزارة الشؤون الخارجية

ـ مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفسسبوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

_ مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراين سنة 1976 يتضمنُ انهاء مهام قنصل عام للجمهوريةُ الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 241

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

_ مرسوم رقم 76 _ 48 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيراير سنة 1976 يتعلق بشروط ممارسة الوظـــاثف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية .

_ مرسوم رقم 76 _ 49 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن منح تعويض لصالح أسلاك التقنيين شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين والاعوان شبه الطبيين في الراكر الاستشفائية الجامعية وفي القطاعات الصحية الجامعية .

فوانين واوامِن

المسر وقم 76 _ 12 مسؤوخ في 20 صفر عام 1396 المسوافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن انشاء مسراكز استشفائية إ تتمتع بشخصية معنوية وباستقلال مالى .

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير التعليم العـــالى والبحث العلمي ، ووزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 128 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المسركز الجامعي في وهران الي جامعــة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعـــــة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 274 المؤرخ في 17 رجب عام 1385 الموافق 11 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن انشاء المهسد الوطنى للصحة للجيش الوطنى الشعبي ولا سيما المادة 8 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 239 المؤرخ في 15 شــــوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حــل كليتي الطب والصيدلة وانشاء لدى كل جامعة معهد للعلوم الطبية،

المادة الاولى: تنشأ على مستوى المدن التي هي مقر معساهد الوطني .

العلوم الطبية، مؤسسات تسمى بالمراكر الاستشفائية الجامعية

يتم انشاء الراكز الاستشفائية الجامعية بموجب مرسسوم بناء على اقتراح مشترك من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

المادة 2: تكون للمراكز الاستشفائية الجامعية الهام التالية :

- . تكوين موظفي الصحة تحت سلطة المعاهد .
 - _ تحقيق مهام الصحة العمومية .
 - ـ انجاز الدراسات واعمال البحث .

وتنجز هذه المراكز مهامها في اطار تطبيق السياسة الوطنية في مجال الصحة العمومية والتكوين والتنمية العلمية والتقنية تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، ووزيـــر الصحة العمومية .

المادة 3 : كل مركز استشفائي جامعي، هو مجموع مركب من مستشفى جامعي واحد أو أكثر ومن هياكل ملحقة .

المادة 4: تنشأ المستشفيات الجامعية بقرار مشترك من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية، باقتراح من اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية .

ان انشاء المستشفيات الجامعية تتوقف على شروط ستحدد بموجب مرسوم .

المادة 5: ان المستشفيات العسكرية التي تقوم بمهام التعليم الجامعي، يمكن تسميتها بمستشفيات جامعية بموجب قسرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العسالي والبحث العلمي، والوزير المكلف بالصحة العمومية، والوزير المكلف بالدفاع

ويحتفظ المستشفى المركزي لتدريب الجيش المسسوطني الشعبي بصفة المركز الاستشفائي الجامعي المحولة له بموجب المرسوم رقم 65 ــ 274 المؤرخ في II رجب عام 1385 الموافسق II نوفمبر سنة 1965 المشار اليه أعلاه .

المادة 6: أن الهياكل الموضوعة تحت وصاية كل من وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، ووزير الصنحة العمومية يمكن ربطها بالمراكز الاستشفائية الجامعية، بموجب قرار مستـــرك من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية .

المادة 7: يمكن اشراك الراكز الاستشفائية الجامعيــة في ابرام الاتفاقيات التى تعقدها معاهد العلوم الطبية مع منشأت أخرى سنواء كانت مؤسسات أو منظمات من شانها أن تشبترك في مختلف مهامها .

المادة 8: ان المراكر الاستشفائية الجامعية تقسم الى دوائر، وأقسام وفروع أو مصلحة متضمنة عند الضرورة وحسسدات وذلك طبقاً للتنظيم الجامعي المسير لمعاهد العلوم الطبية .

المادة 9: أن كيفيات تسيير المراكز الاستشفائية الجامعية والمستشبفيات الجامعية تحدد بموجب مرسوم.

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 11: ينشس هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبسرايو سنة 1976 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الموزراء

هرسوم رقم 76 - 27 مؤرخ في 7 صفر عسام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيسم من قبل البلديات لقطع الارض التابعية للاحتياطيات العقــارية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٦85 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن أيلولة الاملاك الشاغرة

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شــوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى.

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي الفلاحي المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 75 ــ 42 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مأيو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 الزرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات •

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - IIO المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 - 57 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ، ﴿

يرسم مايلي :

البساب الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: إن الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية يمكن التصريف فيها ضمن أحكام الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والنصوص اللاحقة له المتخذة لتطبيقه ·

المادة 2: تتم هذه التصرفات أو انتقال الملكية بعسوض وعلى أساس تقييم يأخذ بالحسبان النفقات من كل نوع التي ترتبت على البلديسة •

ويحدد نص يصدر فيما بعد شروط هذا التقييم وكذا معدل التدخل الذي يسمح به للبلدية أن تحصل عليه بمناسبة انتقال الملكية هذه ٠

اللاة 3: يجب أن يكون مبدأ نقل ملكية الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية البلدية موضوع مداولة للمجلس الشعبى البلدى الخاضعة لموافقة الوالى •

المادة 4: يجب أن تكون كل قطعة أرض معدة للبيع موضوع تجزئة من قبل البلدية ضمن الاحكام المحددة بموجب الامر وقم 75 – 76 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء وكذا بموجب المرسومين رقم 75 – 100 و 75 – 100 المؤرخين في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتخذين لتطبيقه •

البساب الثاني

بيع الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية البلدية لصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمسؤسسات الاشتراكية

المادة 5: تكون التنازلات عن الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية البلدية لصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاستراكية، موضوع بيسع بالتراضى بين البلدية والمكتسبين الجدد ضمن الشروط المحددة فى المواد من 6 الى 9 التاليسة ٠

المادة 6 : ان الاراضى المبيعة من قبل البلدية لا يمكن أن تكون أساسا الا للتجهيزات من كل نوع التي أعدت لها ٠

وبهذا الصدد يكون بيع الاراضى من قبل البلدية موقوفا على مايلى :

- رأى اللجنة المكلفة باختيار الاراضى المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 75 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،
- ـ تسجيل التجهيز الذي تستعمل له تلك الاراضى أساسا في المخطط الوطني للتنمية •

المادة 7: أن كل بيع بالتراضى لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الاشتراكية يرخص به من قبل المجلس الشعبى البلدى الذى يتداول حول مايلى:

- ــ الالتزامات والحقوق الموجودة في دفتر الشروط ،
 - مبلغ وشروط البیسع

ان المداولة المتسمة لهذا الغرض تقدم لموافقة الوالي طبقا وايداع كفالة مؤقتمة.

لاحكام المادة 107 من الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 7 شبوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي٠

المادة 8: يوقع عقد تحويل الملكية ضمن الشكل الادارى بين الاطراف المتعاقدين فور المصادقة على مداولة المجلس الشعبى البلدى المرخصة بالبيع •

المادة 9: يعد دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه ، طبقا لدفتر شروط نموذجي يحدد بموجب قرار وزارى مسترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير الحضرى •

البساب الثالث

بيع الاراضي التابعة للاحتياطات العقارية البلدية لصالح الخواص

المادة 10: ان بيع الاراضى التابعة للاحتياطات العقاريسة البلدية لصالح الاشخاص الخواص الطبيعيين أو المعنويين يتوقف على اشهار منظم ضمن الشروط المحددة في المواد 13 و 14 و 16 من هذا المرسوم •

اللادة 11: كل بيع أرض مجزأة مسبقا من قبل البلديــة وتابعة للاحتياطات العقارية البلدية، يجب أن يكون موضـوع مداولة من قبل المجلس الشعبى البلدى الذى يبدى رأيه حول مايلى:

- I) مبدأ نقل ملكية أرض أو أراض محددة،
- 2) العناصر المكونة لملف نقل الملكية ولاسيما الم
 - س ثمن البيسع ،
 - س المخطط والحالة التجزئية للامكنة،
- دفتر الشروط الذي يجب أن يعد طبقا لدفتر الشروط النموذجي الذي يكون موضوع نص لاحق •

المادة 12: يجب أن يحتوى دفتر الشروط على مايلي :

- التصريح بالمقرر الذي رخص بموجبه نقل الملكية وكذا شروط الاشهار ،
- 2) بیان ونوع وحالة الاملاك المعدة للبیع، مع ذكر معتواها وحدودها وما یجاورها بالرجوع الی التجزئة،
 - 3) أصل الملكية،
- 4) اذا اقتضى الامر بيان الاتفاقات والشروط التى تطبق بموجب أحكام دفتر بموجب أحكام دفتر العضرى أو بموجب أحكام دفتر الشروط بالتجزئة ولاسيما الاحكام المنصوص عليها فى المادة 1395 من المرسوم رقم 75 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 ،
- المميزات التي يجب أن تتوفر في المترشعين ، واذا اقتضى الامر المميزات التي تفرق بينهم ،
 - 6) بيان سعر البيع وشروط البيع ،
- 7) مبلغ الكفالة المؤقتة التي يجب أن يدفعها كل مترشع
 لاكتساب قطعة أرض •

المادة 13 : يخضع كل بيع للخواص الى قواعد الاشهمار وايداع كفالة مؤقتمة •

الباب الرابع أحكام مختلفة

المادة 22: تعفى المعاملات من كل نوع المحققة بين البلدية والغير والتى تهم الاحتياطات العقارية البلدية، من حقوق الطابع والتسجيل •

المَّدة 23: تحدد نصوص لاحقة عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا المرسوم •

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 28 مؤرخ في 7 صفر عـام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد كيفيات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضى فيما يخص البناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبرأير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عسام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، - وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لضالح البلديات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد المساحات اللازمة لتلبية الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضى فيما يخص البناء طبقا للاحكام المحددة بموجب هذا المرسوم وتطبيقا للمادة 6 من الامر رقم 75 – 103 المسار اليهما أعلاه .

المادة 2: تحدد الاحتياجات العائلية فيما يخص الاسكان بالمساحة المبنية بتطبيق مقياس عشرين مترا مربعا (20 م2) للشخص الواحد العضو في العائلة المعتبرة .

وهذه المساحة تحسب بالنسبة لعائلة مكونة من رئيس العائلة ومجموع الاشخاص الذين هم في كفالته، على أسساس

الادة 14: يتراوح أجل الاشهار الذي تستلم خلله الترشيحات للاكتساب، من شهر على الاقل الى شهرين على الاكتسا

وبهذا الصدد يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى قرارا يبين مايلى طبقا لاحكام دفتر الشروط وذلك بعد موافقــة الوالى على مداولة المجلس الشعبى البلدى:

الفترة التى يمكن خلالها تسجيل المترشحين للشراء
 التزاماتهم ،

_ الساعات والمكان الذي يمكن للجمهور أن يطلعوا فيه على دفتر الشروط ،

ـ وصف موجن لقطع الارض المعدة للبيع •

يشبهر القرار بصفة جماعية •

وبهذا الصدد يجب أن ينشر القرار عن طريق اللصق كما يدرج في الصحافة المحلية •

وفضلا عن ذلك يمكن استعمال وسائل أخرى للنشر حسب الظروف و

اللادة 15: لا يمكن أن يتعدى مبلغ الكفالة المؤقتة 10 % من سعر البيع ولا أقل من 5 % منه •

اللادة فى ظرف مغلق ومسجل فى سجــل حسب ترتيب الوصــول •

وتضبط قائمة المترشحين عند نهاية الاجسل القانوني للاشهار من قبل الرئيس وأحد أعضاء المجلس الشعبى البلدى وكذا من قبل المحصل البلدى •

المادة 17: يدعى المجلس الشعبى البلدى للمداولة فور اختتام قائمة المترشحين وذلك قصد اختيار المكتسبين الجدد على أساس الامر رقم 75 – 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1395 والمرسومين المتخذين لتطبيقه رقم 75 – 109 و 75 – 110 المؤرخين في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1395 وعلى أساس هذا النص •

المادة 18: يجب أن تبين المداولة المرخصة للبيوع قائمة المترشحين المقبولين نهائيا وكذا سعر البيع وترخص في نفس الوقت لرئيس المجلس الشعبي البلدي بابرام عقدود نقل الملكية مع الملاك الجدد •

وهذه المداولة تخضع لموافقة الوالى •

المادة 19: يعد عقد البيع المنصوص عليه في المادة 18 السابقة طبقا لعقد بيع نموذجي يكون موضوع نص لاحق .

المادة 20: يجب أن يتم دفع ثمن البيع نقدا وفسورا الى القباضة البلدية طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 21: اذا لم يتقدم عدد كاف من المترشحين لشبراء مجموع الاراضى التى يمكن تخصيصها فى الآجال المحددة فى الاشهار ، فيجوز الرجوع للمجلس الشعبى البلدى كى يعطى رأيا موافقا ببيع قطع الارض بالتراضى •

وتخضع مداولة المجلس الشعبي البلدي لموافقة الوالي • [العائلة ومجموع الاشخاص الذين هم في كفالته، على أسساس

مقدار ثمانية (8) أشخاص على الاقسسل ومقدار عشرين (20) شخصا على الاكثر وذلك وفقا للملجق المرفق بهذا المرسوم •

اللاة 3: يتخذ كمرجع نظام البناء المطبق على الحى والمنطقة التى تقع بهما قطعة الارض والتى تحدد الكثافة الدنيا للبناء، ضمن الحدود المبينة في المادة 4 أدناه وذلك لضبط مساحات الاراضى اللازمة لتلبية الاحتياجات العائلية فيما يخص المساحة المبنية المحددة في المادة 2 السابقة .

وعند عدم وجود مخطط للتعمير مصادق عليه بصفي التظامية يحدد نظام البناء، يعيد نظام موجيز حسب نفس الكيفيات الخاصة باعداد محيط التعمير المؤقت المنصوص عليه في المادة 2 من الامر رقم 75 – 103 المؤرخ في 19 شعبان عيام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المسار اليه أعلاه، وهذا النظام الموجز يقدم لموافقة الوالى في نفس الوقت مع محيط التعمير المؤقت ،

وتوضع تعليمات تصدر عن الوزير المكلف بالتعمير الحضرى كيفيات تطبيق هذه المادة .

اللادة 4: لا يمكن أن تكون الكثافة القصوى للبناء المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أقل من الحدود المضبوطة بالنسبسسة لمختلف أنواع المدن أو التجمعات السكنية المبينة في الجسدول التالى:

الكثافة الدنيا للبناء (النسبة بين المساحة المبنية ومساحة الارض)	نوع المدينة
0,40	نوع أ
o,35	نوع ب
0,30	_نوع ج

يحدد نوع كل مدينة تبعا لندرة الاراضي الموجودة مقابسل الاحتياجات .

تحدد قائمة مدن كل ولاية، مرتبة حسب النسوع بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير الحضرى، بناء على اقتراح الوالى المعنى .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات مشترك. من الوزيرين المذكورين أعلاه .

اللادة 5: اذا كانت قطعة الارض تقع بحى أو بمنطقة، كثافتها القصوى للبناء المحددة بموجب النظام المنصوص عليه فى المادة 4 من هذا المرسوم، لا تحتمل اقامة بناية فردية بهسا، يعطى الاختيار لمالك هذه الارض:

- اما بانضمامه الى أقربائه أو الى خواص آخرين لبناء عمارة
 تكون ملكا لهم جميعا ،
- ـ واما طلب ابدال أرضه بأرض أخرى تقع بمنطقة أخسرى من المدينة يمكن اقامة بناء فردى فيها .

المادة 6: يمكن للمالكين الاحتفاظ بمساحات اضافية معدة لاقامة نشاطات، ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وذلك فضلا عن مساحات الاراضي اللازمة لتلبية احتياجاتهم العائلية فيما يخص الاسكان، المحددة في المادة 3 من هذا المرسوم .

ويجب أن تتوفر في المالك الشروط التالية وذلك لكي يمكن له الترخيص بالاحتفاظ بمساحات معدة لاقامة نشاطات :

 تكون الاحكام التنظيمية ولا سيما أحكام نظام التعمير الحضرى الخاص بالبلدية، تسمح باقامة النشاط المقرر احداثه في الارض المعنية ،

2) أن يكون النشاط المقرر احداثه يستجيب للتنظيم المعمول
 به فيما يخص النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية ،

 (3) أن يحدث النشاط فعلا في أجل لا يتعدى عامين (2) وأن عدد مناصب الشغل المتوقعة تنشأ بالفعل عند الاقتضاء .

واذا لم يحترم واحد أو أكثر من هذه الشروط فان ملكيـة الارض لا يمكن الاحتفاظ بها وأن هذه الارض تـــدرج ضمن الاحتياطات العقارية البلدية .

المادة 7: تحدد مساحة الارض المعدة لاقامة نشاط بتطبيـق المقاييس التالية :

- عشرين مترا مربعا (20 م2) لمنصب شغل واحد اذا كان النشاط لا يحتاج الى مساحات ملحقة ،

- خمسون مترا مربعا (50 م2) لكل منصب شغل اذا كان النشاط يحتاج الى مساحات ملحقة .

الا أنه لتطبيق هذه الاحكام فان عدد مناصب الشغل المقبولة تحدد بثلاثين (30) .

وتحدد قائمة نشاطات كل من الانواع المسار اليها أعسلاه بموجب قرار وزارى مسترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير الحضرى ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة .

المادة 8: تدرج المساحات التي تزيد عن الاحتياجات العائلية فيما يخص البناء، كما هي محددة في المادتين 3 و 7 من هـــــذا المرسوم، ضمن الاحتياطات العقارية البلدية .

الا انه عندما تكون المساحات الفائضة مكونة لقطعــة أرض لا يسبع موقعها ومميزاتها الطبيعية باستعمالها من قبل البلدية، تترك لمالكها ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير الحضرى .

ويتم نفس الشيء اذا كانت المساحات الفائضة تمثل أقل من مائة متر مربع (IOO م2) .

المادة 9: اذا كانت قطعة أرض يمكن أن يحتفظ بها مالكها تطبيقا لاحكام هذا المرسوم وكانت لازمة لتهيئة أو لانشاء ذى منفعة عامة فانها تدرج ضمن الاحتياطات العقارية البلديية، ويقترح فى هذه الحالة على مالكها استبدالها بقطعة أرض أخرى تقع فى نفس البلدة وتكون مطابقة لاحتياجاته المحددة تطبيقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 10: يكلف وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية والوزير الكلف بالتعمير الحضرى بتنفيذ 'هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة .

... وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 .

هواری بومدین

جدول مساحات قطع الارض حسب عدد افراد العائلة والكثافة الدنيسا للبنسساء

كثافة البناء الدنيا المفروضة (النسبة بين المساحات المبنية ومساحة الارض)						المساحة المبنية (م2)	عدد أفراد العائلة
0,3	0,35	0,4	0,6	0,7	1,2	i ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '	عدد افراد العالمة
530	46 0	400	270	230	130	160	8
670	570	500	330	290	170	200	10
800	68 o	600	400	340	200	240	12
9 3c	800	7 00	470	400	230	28 0	14
1. 07 0	910	800	530	460	270	320	16
1.200	1030	900	600	510	300	360	18
1.330	1140	1000	670	570	330	400	20

مرسوم رقم 76 ـ 29 مؤرخ في 7 صغر عام 1396 الموافسق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديد الكيفيات المالية لامتسالاك الاراضى المكونة للاحتياطات العقارية البلدية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الماليـة ووزير الداخليـة ووزير الاشعال العمومية والبناء،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن أيلولة الامسلاك الشاغرة للدولة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المسؤرخ فى 7 شسوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 $_{-}$ 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى الفلاحى المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 75 $_{-}$ 42 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الأمر

رقم 74 _ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1394 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصــة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 _ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 110 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 _ 57 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 _ 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات ضبط الاحتياجات العائلية للحواص المالكين للاراضي فيما يخص البناء،

يرسم مايلي :

البساب الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: يتم امتلك كل أنواع الاراضى التى يجب ادراجها ضمن الاحتياطات العقارية البلدية، بعوض من قبل البلدية المعنية، على أساس تقييم تقوم به مصلحة أملاك الدولة .

المادة 2: يتم الامتلاك والحيازة بصفة تدريجية تبعا لاحتياجات البلدية وعند الاقتضاء حسب الشروط المحددة بموجب المادتين 9 و 12 من ألامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

المادة 3: ان الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية البلدية لا يمكن أن تكون موضوع نقل ملكية بصفة مجانية أو بعوض، قبل امتلاكها وحيازتها من قبل الجماعات ماعدا في الحالات المنصوص عليها في المادة II من المرسسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في II شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975 المشار اليه أعلاه ، غير أنه يمكن نقل ملكيتها عن طريق الارث ،

المادة 4: تضبط البلديات المحرومة المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 75 ــ 103 المؤدخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشبت سنة 1975 المشار اليه أعلاه ، بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية وذلك بمناسبة كل كارثة أو نكبة طبيعية ٠.

البساب الثاني الاراضى التابعة لاملاك الدولة أو لاملاك الولاية

المادة 5: ان الاراضى التابعة لامسلاك الدولة بما فى ذلك الاملاك الآيلة اليها بموجب الامر رقم 66 سـ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن أيلولسة الاملاك الشاغرة للدولة باستثناء الاراضى التابعة لاملاك الدولة المعسومية:

- ـ الاراضى التابعة للولايات ،
- الاراضى التابعة للمزارع المسيرة ذاتيا،
- الاراضى التابعة لتعاونيات قدماء المجاهدين،
- الاراضى التابعة للصندوق الوطنى للثورة الزراعية ،
 - الاراضى المحبسـة،
 - الاراضى التابعة لاملاك المؤسسات العمومية،
- الاراضى التابعة لاملاك المؤسسات الاشتراكية عندما لا تكون مخصصة لاستعمالها المباشر ،

تمتلك من قبل البلدية بعوض على أساس تقدير تقوم بــه مصلحة أملاك الدولة .

الادة 6: تمتلك البلديات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الاراضي المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، مقابل ثمن رمزى قدره دينار واحد، يمكن أن يضاف اليه عند الاقتضاء، تعويض اضافي يغطى نفقات زراعية محتملة منصوص عليها بموجب المادة 7 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974.

الا أن هذا التعويض تتحمله الدولة عندما تكون الاراضى المعنية معدة لاستعمالها أساسا للبرامج الممولة بمساعدات نهائية من الدولة •

ويدرج هذا التعويض ضمن تكاليف البرنامج •

اللاة 7: يتم اكتساب الاراضى من قبل البلديات غير المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم والتي هي تابعة أو ملك للدولة أو للولاية، حسب كيفيات التمويل المحددة في المادتين 8 و II أدناه •

اللحة 8: تتكلف الدولة باكتسباب الاراضى المعدة لاستعمالها أساسا للبرامج المحققة بناء على مساعدات نهائية وذلك في اطار المخططات البلدية للتنمية والتطور العمراني الحضيري •

وهكذا تدرج قيمة الاراضى ضمن تكاليف المشروع المول من قبل الدولة ١٠٠٠

اللادة 9: يتم التمويل فيما يخص اكتساب الاراضى المعدة لتلقى الاجهزة والاستثمارات البلدية المحققة بمساعدات مؤقتة ، بناء على طلب البلدية ضمن نفس شروط التجهيز أو الاستثمار اللذين أعدت لهما •

وهكذا تدرج قيمة الارض ضمن المبلغ الاجمالي للقرض المبرم من قبل البلدية لدى المؤسسة المالية المعينة بموجب قراد من وزير الماليسة •

اللاة 10: أن الاراضى المستعملة أساسا للتجهيسزات الجماعية والمولة ذاتيا أو المولة بمساعدات نهائية من قبل الولاية أو مؤسسة عمومية، يتم التنازل عنها للبلديات مقابل سعر يحدد بناء على تقدير تقوم به مصلحة أملاك الدولة •

اللادة 11: ان الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية البلدية المعدة للاحتياجات الذاتية للدولة أو الجماعات العمومييين والمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا والتعاونيات والاشخاص الخواص الطبيعيين أو المعنويين، يتم امتلاكها من قبل البلدية مقابل قرض تعقده بناء على طلبها لدى المؤسسة المالية المنصوص عليها في المادة و أعلاه •

البساب الثسالث

الاراضى المملوكة للاشخاص الخواص الطبيعيين أو المعنويين

المادة 12: ان اكتساب الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية البلدية والمملوكة للاشخاص الخواص الطبيعيين أو المعنويين يتم حسب كيفيات التمويل المحددة في المادتين 13 و 16 أدناه،

اللادة 13: ان اكتساب الاراضى المعد استعمالها أساسا للبرامج المحققة بمساعدات نهائية تكون على كلفة الدولة فى اطار المخططات البلدية للتنمية والتطوير العمرانى الحضرى٠

اللادة 14: يتم تمويل اكتساب الاراضى المعددة لتلقى التجهيزات والاستثمارات المحققة بمساعدات مؤقتة بناء على طلب البلدية، ضمن نفس شروط التجهيز والاستثمار اللذين تكون أساسا لهما ٠

وهكذا تدرج قيمة الارض ضمن المبلغ الاجمالي للقرض المعقود من قبل البلدية لدى المؤسسة المالية المشار اليها في المادة و أعلاه و

المادة 15: ان الاراضى المستعملة أساسا لتجهيزات جماعية والممولة ذاتيا أو بمساعدات نهائية من الولاية أو من مؤسسة عمومية يتم اكتسابها من قبل البلدية بمالها الخاص أو

بواسطة قرض تعقده لدى المؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة و أعلام م

المادة 16: ان الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية البلدية المعدة لتلبية الاحتياجات الخاصة للدولة أو الجماعات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا والتعاونيات والاشخاص الخواص الطبيعيين أو المعنويين ، تكتسب من قبل البلدية بعالها الخاص أو بواسطة قرض تعقده بناء على طلبها لدى المؤسسة المالية المنصوص عليها في المادة و أعلاه ،

البساب الرابسع احكام مختلف

المادة 17: يتوقف في الحالات المنصوص عليها في المواد 6 و 8 و 9 و 11 و 13 و 15 و 16 من هذا المرسوم، الدفع الفعلى لثمن اكتساب الارض، الى مالكها العبومي أو الخاص، اذا اقتضى الامر، على تعبئة مبلغ القرض أو على تحقيست المساعدة النهائية المعنوحة لصالح البلدية م

اللاة 18: ان القروض المخصصة لتمويل اكتسسابات الاراضى تعقد لفترة مدتها القصوى 40 سنة بفائدة قدرها 5,5 % كحمد اقصى •

المادة 19: تكون البلدية ملزمة، فى حالة التناذل عن الارض مقابل عوض ، قبل أجل استهلاكه بالتسديد المعجل للقرض فور الحصول على الثمن الكلى للبيع •

المادة 20: يبرم العقد الناقل للملكية على الشكل الادارى بعد مصادقة الوالى على مداولة المجلس الشعبى البلدى الخاصة بالامتلاك •

المادة 21: يكون رأى ادارة أملاك الدولة اختيارى عندما تكون قيمة الارض المكتسبة لا تتجاوز 50.000,000 دج وعلى شرط أن لا تكون هذه الارض مصدرها الاملاك التابعة للدولة أو للولاية أو للهيئات المنصوص عليها في المسادة 5 من هذا المرسسوم •

المادة 22: يكلف وزير المالية ووزير الداخليسة ووزير الإشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيسذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 •

وزارة الشسؤون الخسارجيسة

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافسة 20 فبرايسسر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفسسوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافسق 20 فبراير سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد يكن الغسيسرى، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجسزائريسة الديمقراطية الشعبية، لدى دولة الكويت بسبب وفاته .

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافسق 20 فبرايسسر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبيسة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافـــق 20 فبراير سنة 1976 تنهى مهام السيد أبوبكر رحال، بوصفــه قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليون (فرنسا) المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 76 ـ 48 مؤرخ فى 20 صفر عسام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بشروط ممارسة الوظـــائف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المعاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقارير وزير التعليم العسالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 63 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1386 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة والجراحين أطباء الاسنان والقابلات المعدل بالامر رقم 74 - 94 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 212 المؤرخ فى 14 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالتعويضات الممنوحة للاطباء والجراحين والاخصائيين ، والمعيدين ، والمعيدين المساعدين فى الجراحة والاختصاصات وللصيادلة وجراحى الاسنان الذين يمارسون مهامهم بدوام كامل فى المستشفيات والمستوصفات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 70 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تعيين رؤساء المصالع الاستشفائية ،

هواری بومدین

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن احداث لجنة استشفائية جامعية وطنية •

ـ وبعد الاطلاع على الموسوم رقم 74 ـ 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لاساتدة معاهد العلوم الطبية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ــ 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمين القانون الاساسى الحاص للاساتذة المحاضرين في معساهد العلوم الطبيبة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 203 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للأساتدة المساعدين في معاهد العلوم الطبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يجب على الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين واساتذة معاهد العلوم الطبية بالاضافة الى وظيفة التعليم والبحث في اطار العمل الدائم، القيام بوظيفة العلاج في المراكز الاستشفائية الجامعية، وفي منشآت الصح العمومية الإخرى الثى وافقت عليها الوزارة المكلفة بالتعليك العالى والبحث العلمي •

المادة 2: لا يمكن للاسهاتذة المسهاعدين والاسهاتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية أن يمارسوا اعمالا طبية بصفة خاصة أو عن طريق المناوبة في عيادات أو مكاتب أو داخل المنشآت غير المقررة في المادة السابقة .

المادة 3: إن الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبيئة يعينسون في اطار مهامهسم الاستشفائية بموجب قرار تعيين في وظائف جامعية بقرار مشترك بين وزيرى الوصاية وبناء على اقتراح من معهد العلوم الطبية وبعد أخذ رأى اللجنة الجامعية الاستشفائية الوطنية.

اللادة 4: ان النشاط المهنى الاستشفائي المحدد في المادة الاولى يتضمن خاصة مايلى:

- العمل اليومى في الصباح وبعد الظهّر خلال أيام العمل، _ مصلحة الفحص الخارجي المنظمة في المركز الاستشفائي الجامعي وخارج المركز في الوحدات الصحية الملحقة ،
 - _ مصلحة الحراسة الليليــة ،
 - ـ مصلحة الحراسة ليوم الاحد وأيام العطلة،
 - _ الاستخلافات التي تحتمها مختلف العطل ،
- _ الخدمات التي تستجيب للاحتياجات الاستشفائي...ة المستعجلة للمركز الاستشفائي الجامعي والتي تحصل خارج التوقيت العادي لجداول العمل ،
- المساهمة في مهمة التعليم شبه الطبي المنظم في اطار شروط محددة بمقتضى قرار من وزيرى الوصاية.

المادة 5 : يكون في متناول الآساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين واساتذة معاهدة العلوم الطبية الموظفون والعتاد الذي خصصته ادارة المركز الجامعي الاستشفائي ، والذي يكون ضرورى لسير المصالح التي يستغلون فيها ٠

المادة 6 : أن الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين وأساتيذة معاهد العلوم الطبيسية يحمون في اطار نشاطهم المهنى الاستشعرائي الجرامعي من طروف ادارة المركز من كل أشكال الاهانة والشبتم والقدف والتهديدات أو أفعال أخرى يكونون ضحيتها في اطار ممارسة وظيفتهم •

وتقوم الادارة المركزية الاستشفائية الجامعية بالاجراءات اللازمة لتعويض الاضرار التي يحتمل أن تلحقهم •

المادة 7: أن الاساتذة المساعدين، والاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية يؤمن على مسؤوليتهم المدنيسة الحاصلة أثناء ممارستهم لوظيفتهم الطبية في أطار الاستشىفاء الجامعي، وذلك من طرف ادارة المركز الاستشفائي الجامعي حيث يمارسون وظيفتهم ٠

المادة 8: أن للاساتذة المساعدين والاسساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية الحق في عطلة مدتها ثلاثون يوما في اطار وظيفتهم الاستشفائية •

المادة 9: أن للاساتذة المستاعدين والاستاتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية الحق في رخصة غياب مدتها عشرون يوما سنويا للمساهمة في لقاءات أو مؤتمرات علمية.

وتسلم شهادات العطل العلميسة من قبل مدير المسركز الاستشفائي الجامعي بناء على تقديم رخصة الغياب المعدة من قبل مدير معهد العلوم الطبية •

المادة 10 : يخضع الاساتة المساعدون والاساتذة المحاضرون والاساتذة في حالة مرض أو وفاة أو تقاعد الي النظام السارى المفعول في الوظيفة العمومية •

المادة 11: أن الاساتذة المساعدين والاساتذة المحساضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية الذين يمارسسون مهامهسم الاستشفائية الجامعية تعقب لهم الادارة الاستشفائية تعاقدات مع شركات جزائرية للتأمين طبقاً لنموذج معتمد من قبل وزير الصحة العمومية ووزير المآلية قصد مشاركتهم في نظـام الحماية الاجتماعية •

المادة 12: يتقاضى الاسماتذة المساعدون والاسماتذة المحاضرون وأساتذة معاهد العلوم الطبية مقابسل الوظائف المحددة في المادة الاولى أعلاه مايلي :

ـ برسم التعليم العالى، من جهة المرتبات والامتيازات المطابقة لدرجتهم كموظف مدرس،

ـ ومن جهة أخرى ، تعويض نوعى اجتماعي خاص بالوظائف الاستشفائية تسديا لبعض المصاريف مثل السكن والتنقلات والخراسة والمطالعة والاشتغال العلمية.

ويكون هذا التعويض على كلفة أدارة المركز الاستشفائي الجامعي •

المادة 13: يتقاضى الاساتة المساعدون والاساتة المحاضرون واساتذة معاهد العلوم الطبية مقابل الوظائف المحددة في المادة الاولى مايلى:

4٠300 دج	_ استاذ مساعد في فترة تدريبية
4٠500 دج	_ أستاذ مساعد مرسم
رع 5٠٥٥٥ دج	ــ مكلف بالقاء دروس
5. و و و و و و و و و	_ أستاذ محاضر متمرن
6 • 500 دح	_ أستاذ محاضر مرســم
جه ۲۰۰۰۰۰ دع	_ أستـاذ

المادة 14: يدفع تعويض شهرى قدره 500 دج زيادة عن مبلغ التعويضات المحددة فى المادة 13 أعلاه الى الاشخاص المشار اليهم الممارسين مهام ذات مسؤولية كرئيس مصلحة •

المادة 15: تعدل التعويضات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 عند الاقتضاء •

المادة 16: تعفى التعويضات المنصوص عليها فى المادتين 13 و 14 من الضريبة ومن كل اقتطاع مهما كان نوعه مسم النحفظ بأحكام المادة 11 أعلاه ٠

المادة 17: يجب أن يمتثل الاساتذة المساعدون والاساتذة المحاضرون وأساتذة معاهد العلوم الطبيسة فيما يخص الانضباط الى النظام الداخلي للمركز الاستشفائي الجامعي .

ويمكن أن يكونوا موضوع استجواب من قبل لجنة التأديب التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي ولكن لا يمكن أن تفرض عليهم عقوبات الا بعد رأى موافق للجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية والمجلس الجامعي •

المادة 18: تلغى ابتداء من نُشر هذا المرسوم كل التعاقدات المتعلقة بالنشاطات الاستشفائية والعلاجات الخاصة بالموظفين الخاضعين لاحكام المراسيم التالية:

_ المرسوم رقم 68 _ 293 المــؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ·

_ المرسوم رقم 68 _ 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ·

1388 للرسوم رقم 68 $_{-}$ 295 المؤرخ في $_{0}$ ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل بموجب المرسوم رقم $_{0}$ 1391 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 .

_ المرسوم رقم 74 _ 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 •

_ المرسوم رقم 74 _ 203 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 •

المادة 19: يعد جدول الموظفين الاستشفائيين والجامعيين المعنيين بموجب أحكام هذا المرسوم من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى ، ويبلغ لوزير الصحة العمومية والى الوزارات التى لها تحت وصايتها منشآت خاصة بالصحة العموميسة .

المادة 20: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 63 _ 212 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1963 وذلك فيما يخص الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبيسة •

اللاة 21 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 •

هـواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 49 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن منح تعويض لصالح أسلاك التقنيين شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين والاعوان شبه الطبيين في المراكز الاستشفائية الجامعية وفي القطباعات الصحيسة الجامعيسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى والبُحث العلمي ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 327 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبة الطبيين الاختصاصيين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمنح تعويض اجمالى شهرى لـــلاشخاص المبينين أدناه الممارسين مهامهم فى المراكز الاستشفائية الجامعية وفى القطاعات الصحية الجامعية وذلك حسب المعدلات التاليـــة:

- _ 200 دج للتقنيين شبه الطبيين ،
- ـ 180 دج للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ،
 - _ 150 دج للاعوان شبه الطبيين .

المادة 2: يعفى التعويض المنصوص عليه أعلاه، من كل نوع الضرائب ومن كل اقتطاع مهما كان نوعه .

المادة 3: تسلحب الاستفادة من التعويض المنصوص عليك في المادة الاولى أعلاه، عندما يعين المعنيون في مصلحة ادارية.

المادة 4: أن الاحكام السابقة تطبق بصفة خاصة على الموظفين التابعين للاسلاك والممارسين مهامهم في المنشآت الاساسيسة المنصوص عليها أعلاه، ضمن الشروط التالية :

ان یکون الموظف مرسما ،

- 2) أن تكون له أقدمية ثلاث سنوات متممة في المراكر
 الاستشفائية الجامعية وفي القطاعات الصحية الجامعية،
- ق) أن يكون الموظف مسجلا في قائمة التأهيل من قبل لجنة يحدد تكوينها وسيرها بموجب قرار من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشفائية الجامعيـــة الوطنية .

اللادة 5: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1976، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبسراير سنة 1976 .

هواری بومدین